

القرار رقم /٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ المنعقدة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٦

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على صرف نفقات مستلزمات أبحاث الماجستير والدكتوراه التي يجريها المعيد الموفد داخلياً،
من مخصصات بند البحث العلمي في موازنة الجامعة وفي حال عدم توافر المبلغ في الموازنة يتم الصرف
من الموارد الذاتية فيها (بند البحث العلمي)، على أن تقيد ذمة على المعيد ويطالب بها في حال
استنكافه وفقاً لأحكام قانون البعثات العلمية.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٨/٩/٢٠١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف